

بيدك اليوم وامرك بيدك غذا منها امران
فصل في الشبهة قال لها طلق نفسك ولم ينو
او نوي واحدة فطلقت وقعت وان طلقت
ثلاثا ونواه وقعن وبقولها انبت نفسي طلقت
لا باخترت فلا يملك الرجوع عنه وتقييد بالمجلس
الا اذا زادت متي شئت ولو قال الرجل ذكر لم يتقيد
بالمجلس الا اذا زاد ان شئت ولا يرجع قال لها
طلقي نفسك ثلاثا وطلقت واحدة وقعت لاني
عكسه طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت
واحدة وعكسه لا امرها بيباين او رجوع فحكست
في لجواب وقع ما امر به ويلغو وضعها
قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت
ان شئت فقالت شئت بنوي الطلاق او قالت
شئت ان كذا المعدوم بطل وان قال شئت ان
كذا لامر قد مضى طلقت قال لها انت طالق متي

شئت

شئت فردت الامر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس ولا
تطلق الا واحدة ولها تعريف الثلاث في كالمشيت
ولا تجتمع ولو طلقت بعد زواج اخر لا يقع انت
طالق حيث شئت او اين شئت لا تطلق هم الا اذا
شأت في المجلس وان قامت عن مجلسها لا وفي
كيف شئت تقع رجعية فانه شأت باينة او
ثلاثا وقع مع نية وفي كم شئت او ماشيت
لها ان تطلق ماشيات وان ردت ارتد قال لها طلقي
من ثلاث ماشيت تطلق مادونه الثلاث
ومثله اخاري من الثلاث ماشيت **باب**
التعليق هو ربط حصول مضمون جملة
بمصول مضمون اخري شرطه الملك كقوله
لنكوحته ان ذهبت فانت طالق او الاضافة
اليه كان نكحتك فانت طالق فلفي قول الاجنبية
ان زرت فانت طالق فنكحها فزرت كالمفني ايعامر